الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الجلسة العامة ٩٧
الأربعاء، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدييه أوبيرتي ..... (أوروغواي)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جمعة (بروني دار السلام).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

تأبين المرحوم السيد جمعة بيك ابراهيموف، رئيس وزراء جمهورية قيرغيزستان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): **إنه لمن دواعي حزني أن أقوم بعد ظهر هذا اليوم بتأبين رئيس وزراء جمهورية قيرغيزستان الراحل، دولة السيد جمعة بيك ابراهيموف، الذي وافته المنية بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.**

فبالنيابة عن الجمعية العامة، أطلب إلى ممثل قيرغيزستان أن يعرب عن تعازينا إلى قيرغيزستان حكومة وشعبا، وإلى أسرة دولة السيد جمعة بيك ابراهيموف المفجوعة.

أدعو الممثلين إلى الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على دولة السيد جمعة بيك ابراهيموف.

التزم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): **ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ١١٢ و ١١٩ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٤١ و ١٤٣ (أ) و ١٤٥.**

وأطلب إلى مقرر اللجنة الخامسة، السيد تمام سليمان ممثل الجمهورية العربية السورية، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية)، **مقرر اللجنة الخامسة: يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال التي تناولتها في أثناء الجزء الأول من دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين المستأنفة التي عقدت بالمقر في الفترة من ٨ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩.**

في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، نظرت اللجنة في مسألة إصلاح نظام المشتريات في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/521/Add.2. **وفي الفقرة ١١ من ذلك التقرير، توصي**

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "التحكيم المتصل بالمشتريات". وفي الفقرة ١٢ من التقرير نفسه، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي مقررين يتعلق الأول منهما بالمخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها والثاني بإصلاح نظام المشتريات. واعتمدت اللجنة مشروع القرار ومشروعي المقررين بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، نظرت اللجنة في مسألة حساب التنمية وتمويل مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي هذا الصدد، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/485/Add.2. وفي الفقرة ١٣ من ذلك التقرير، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/53/L.41 المتعلق بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وباعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.42 بشأن حساب التنمية. وفي الفقرة ١٤ من ذلك التقرير، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع مقرر يتناول مسألة أثر تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية. واعتمدت اللجنة مشروعي القرارين ومشروع المقرر بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/743/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة بأن تحيل الجمعية العامة تقرير الأمين العام ومذكرة الأمانة العامة عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى لجنة البرنامج والتنسيق لكي تنظر فيهما في دورتها التاسعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي قدم شفويا بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال "خطة المؤتمرات"، نظرت اللجنة في ثلاثة تقارير للأمين العام، وهي تقرير عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وتقرير عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتقرير عن تأثير التدابير الاقتصادية على إنجاز خدمات المؤتمرات التي صدرت بها تكليفات. وفي هذا الصدد يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/744/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقريرين الأولين للأمين العام، وبأن تحيل التقرير الثالث إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي قدم شفويا بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الاستثنائية بشأن طلب الإعفاء من المادة ١٩. وفي هذا الصدد، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/464/Add.4. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع مقرر اقترحه شفويا رئيس اللجنة الخامسة واعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "إدارة الموارد البشرية"، نظرت اللجنة في ذلك البند. وفي هذا الصدد يرد تقرير اللجنة الخامسة عن نظرها في ذلك البند في الوثيقة A/53/748/Add.1. وفي الفقرة ٧ من ذلك التقرير توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/53/L.45 الذي اعتمدته اللجنة الخامسة بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمسألة الموظفين الذين تقدمهم الحكومات دون مقابل، الذي نظرت فيه اللجنة أيضا في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/533/Add.1. وفي الفقرة التاسعة من ذلك التقرير توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمدته اللجنة بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/873. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/53/L.4 الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، خاصة مسألة استحقاقات الوفاة والعجز، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/53/522/Add.2.

وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة واعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس اللجنة الخامسة شفويا بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء"، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/53/891، وفي الفقرة ٤ من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تستأنف نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا بصيغته الشفهية بتوافق الآراء.

وختاما، اسمحوا لي بأن أتقدم بالشكر إلى أعضاء الأمانة لما قدموه من إسهام جليل في عمل اللجنة، وخاصة أثناء الجلسات التي تستمر لوقت متأخر جدا من الليل؛ واسمحوا لي أيضا أن أتوجه بشكر خاص إلى فريق الأمانة المختص باللجنة الخامسة، وعلى وجه الخصوص إلى السيد جوزيف أكابكو - ساتشيفي، على تفانيهم الدؤوب لتكليل أعمال اللجنة بالنجاح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إذن، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. أما مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة فقد أفصحت عنها في داخل اللجنة وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤، على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أن أذكّر الأعضاء أيضا، أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليلات التصويت بمدة عشر دقائق.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأننا سنمضي في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/53/521/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/53/521/Add.2) وفي مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ١٢ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرغب في الإدلاء ببيان توضيحا للموقف.

السيد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أولا وقبل كل شيء، تأسف الولايات المتحدة لإرجاء مسألة إصلاح نظام المشتريات إلى دورة اللجنة الخامسة في أيار/ مايو - وهي، علاوة على ذلك، دورة ينبغي أن تكرس على وجه الحصر للنظر في مسائل حفظ السلام.

إن نظام المشتريات وظيفة إدارية يمكن أن تقاس فيها الكفاءة والفعالية بحساب الدولارات وبمستويات تنفيذ أهداف البرنامج.

وقد أحرزت الأمانة تقدما ملموسا في إصلاح نظام المشتريات. وينبغي للجمعية العامة أن تفيها حق قدرها، على سبيل المثال، في زيادة النسبة المئوية للمشتريات التي تمت من خلال عطاءات تنافسية؛ والتحسن الكبير في نوعية موظفي المقر؛ وتقليل الاعتماد على المساعدة المقدمة من الحكومات في مشتريات حفظ السلام.

ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله. وينبغي للجنة أن تسترعي انتباه الأمانة لهذا، فعلى سبيل المثال، تحتاج عملية المناقصة التنافسية إلى المزيد من التعزيز لضمان توفير فترة زمنية مناسبة للمتعهدين لتقديم عطاءاتهم. وينبغي لموظفي المشتريات في الميدان أن

يكونوا بنفس مستوى موظفي المقر من حيث الطابع الاحترافي وذلك من خلال التدريب والإيفاد في مهمات دورية. ويجب إنشاء نظام لقياس أداء نظام المشتريات، مثل قياس تناسب المدة الزمنية التي تستغرقها عملية المشتريات.

وإن مطالبات التحكيم التي لم يبت فيها تقدم مثالا صارخا لما كلّفة عدم استعداد الأمم المتحدة للتعامل مع الحجم الكبير للمشتريات العاجلة التي اقتضتها فترة التوسع السريع في عمليات حفظ السلام. وسيكون اعتماد مشروع القرار هذا دلالة على أن الجمعية العامة تريد تأكيدات على قيام نظم تمنع أو تقلل تكرار حدوث النزاعات المتعلقة بالعقود من هذا النوع.

ولذا فإن وفدي يأمل أن يكون هناك عمل حثيث في أيار/ مايو لاعتماد قرار شامل بشأن إصلاح نظام المشتريات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتناول أولا مشروع القرار المعنون "التحكيم المتصل بالمشتريات"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد هذا إلى مشروعي المقررين.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "إدارة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "إصلاح نظام المشتريات"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البندان ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/53/533/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/53/533/Add.1).

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البندين ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/485/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة

في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/53/485/Add.2) ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٤ من نفس التقرير.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "نظام المعلومات الإدارية المتكامل". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٢١٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني، المعنون "حساب التنمية"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٣/٢٢٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر المعنون "أثر تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/53/743/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/53/744/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس)
(A/53/764/Add.4)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة (A/53/900)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل هندوراس الكلمة. وإذ أضع في الاعتبار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، ونظرا لعدم وجود اعتراض أعطيه الكلمة.

السيد نوي - بينو (هندوراس) (تكلم بالاسبانية): كما تدرك الجمعية في يوم ٥ كانون الثاني/يناير قدمنا طلبا إلى رئيس الجمعية العامة بإعفاء هندوراس من أحكام الجزء الأول من المادة ١٩ من الميثاق المتعلقة بتعليق الحق في التصويت في الجمعية العامة.

والمبرر الأساسي الذي قدمناه في ذلك الوقت هو أن الإعصار ميتش كان له أثر مدمر على هندوراس في نهاية ١٩٩٨. وتفضل رئيس الجمعية العامة بإحالة طلبنا إلى لجنة الاشتراكات للنظر فيه. وفي الرسالة التي وجهتها وفي عرضنا للجنة الاشتراكات، قلنا إن هندوراس ستبذل ما يلزم من جهود للوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة حتى ذلك التاريخ خلال العام.

وفي يوم الاثنين الماضي، سددنا المبالغ اللازمة إلى الأمانة العامة؛ وسيتطلب الأمر عدة أيام إضافية كي تكتمل العملية. ووفقا لذلك، نطلب اليوم رفع اسم بلدنا من المقرر المعروض على الجمعية العامة الآن في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة".

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري لتأييد رئيس الجمعية العامة ولتفهم وحسن نية اللجنة الخامسة ولمعظم أعضاء لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبنا. إلا أننا نود أن نعرب عن معارضتنا للتعليقات المتعلقة ببلدنا التي أدلى بها عضو في لجنة الاشتراكات، والمثبتة في الإضافة الملحقة بتقرير اللجنة. إننا نرفض تلك التعليقات ونعتبرها سطحية ومغلوطة، فهي لا تدل على جهل بواقع هندوراس فحسب، بل كذلك على جهل بما تبذله سلطاتنا وشعبنا من تضحيات للوفاء بالتزاماتنا في وقتها تجاه الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن نمضي. أود أن أكرر، من أجل التوضيح، أن ممثل هندوراس اقترح رفع اسم بلده من نص مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

ما لم يكن هناك اعتراض، تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها بصيغته التي نقحها شفويا ممثل هندوراس.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/748/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام توضيحا للمواقف قبل البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/748/Add.1.

أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت أو المواقف محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بارنويل (غيانا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظ بقلق المسائل التي أثيرت في البيان الذي أدلت به مساعدة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية بشأن الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية، الوارد في الوثيقة A/C.5/53/SR.54، في الجلسة الختامية للجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة الخامسة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩.

إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترى أن تنفيذ الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/748/Add.1، ينبغي أن يكون وفقا للفقرة ٢ من نفس الجزء من مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

"تؤكد من جديد أن توظيف الموظفين وتعيينهم وترقيتهم يجب أن يتم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وفقا لمبادئ وأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين".

وفي ضوء البيان الذي أدلت به السيدة رفيعة سليم، تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بأثر تنفيذ الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/748/Add.1 وبأية صعوبات تنجم عن ذلك التنفيذ، لكي تتمكن الجمعية العامة من الرجوع إلى هذه المسألة.

السيد مابيلانغان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): بينما لدى الفلبين تحفظات كبيرة على الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/748/Add.1، فإنها لم ترد الوقوف في طريق تيسير عمل اللجنة الخامسة؛ كما أنها لا تريد أن تقف في طريق تيسير عمل الجمعية العامة عصر اليوم.

بيد أن الفلبين تود أن تؤكد مجددا على أن الموظفين رصيد للمنظمة لا يقدر بثمن، وهي تثني على جهودهم الدؤوبة وتفانيهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتشيد الفلبين بذكرى جميع الموظفين الذين فقدوا أرواحهم في خدمة المنظمة.

ولذا تشعر الفلبين بعميق الأسف لأن مشروع القرار المعروض علينا لا يُقر أو حتى لا يقدر على أكمل وجه العمل الهام والإسهامات الكبيرة للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى في الأداء الفعال لهذه المنظمة. ويؤسفنا أشد الأسف أن تطلعاتهم من أجل الترقي في السُلم الوظيفي لا تقدر على النحو الكامل. ونقدر تقديرا تاما ما يبذلونه من جهود إضافية للحصول، مثلا، على درجة جامعية على نفقتهم الخاصة ليصبحوا مؤهلين لدخول الاختبارات التنافسية من أجل الترقية إلى الفئة الفنية وما فوقها. وفرص ترقيتهم إلى الفئة الفنية محدودة فعلا ولا يوجد سوى عدد صغير من الوظائف للذين يحالفهم النجاح في اختبارات الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية.

وتأسف الفلبين أشد الأسف لأن نافذة الفرص المتاحة لموظفي الخدمات العامة على أساس الجنسية قد تغلق في وجوههم بسبب إدراج عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" كجزء من إعادة تنظيم الاختبارات التنافسية الوطنية واختبارات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن اختبارات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية ينبغي أن تكون عملية ترقية لا عملية تعيين. وبناء عليه، ينبغي أن تتاح لموظفي فئة الخدمات العامة من جميع الجنسيات فرص متكافئة للترقي، بهدف ضمان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة. كذلك نعتقد اعتقادا جازما بأن الجمعية العامة لا تقصد أن تتخذ قرارا لا نصا ولا روحا، من شأنه أن يميز فعلا ضد بعض موظفي فئة الخدمات العامة على أساس جنسياتهم. وفي منظمة مثل الأمم المتحدة لا يجوز التسامح أبداء إزاء ممارسة التمييز على أساس الجنسية.

وفي هذا الصدد، نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا، الذي تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بخصوص الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار. ونشكر مساعدة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية على استرعائها الانتباه الى الآثار المترتبة على إدراج عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" الواردة في الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار. ونؤكد مرة أخرى على إيماننا العميق بضرورة ألا يوجد أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين عند ترقية الموظفين، وفقا لمبادئ الميثاق والأحكام التي تنص عليها قواعد وأنظمة التوظيف.

وتؤيد الفلبين تأييدا كاملا طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين بأن يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بالأثر الكامل المترتب على تنفيذ الفقرة ٢٢ من الجزء خامسا من مشروع القرار وأية صعوبات تنشأ من جراء ذلك، لتمكين الجمعية العامة من العودة إلى هذه المسألة. ونحث الأمين العام على أن يوفر هذه المعلومات في دورة لاحقة قبل إدخال أية تعديلات على الشروط التي يمكن بموجبها لموظفي فئة الخدمات العامة أن يتقدموا لامتحانات الترقية إلى الفئة الفنية وما فوقها.

السيد ساها (الهند) (تكلم بالانكليزية): إننا نؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل غيانا، الذي تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. والمسائل المثارة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في البيان الذي أدلت به مساعدة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية، السيدة رفيعة سليم، لدى اختتام الجزء الأول من اجتماعات اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك النقاط التي ذكرها الممثل الدائم للفلبين تحتاج إلى دراسة. لذلك فإن وفد بلدي يطلب توفير المعلومات المطلوبة لتمكين الجمعية العامة من العودة إلى هذه المسألة في دورة لاحقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل الموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها (A/53/748/Add.1).

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/873)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/53/522/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر، المعنون "استحقاقات العجز والوفاة" دون تصويت.

هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/891)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٤ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

طلب إعادة فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

مذكرة من الأمين العام (A/53/899)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يُبلغ الأمين العام الجمعية العامة في مذكرته بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى الجمعية العامة، بموجب القرار ٣/١٩٩٩ الذي اتخذه في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، باعتماد مشروع قرار بعنوان "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي" ويرد نصه في مرفق الوثيقة A/53/899.

ولكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في مشروع القرار، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين.

هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية توافق على النظر فورا في البند ١٢ من جدول الأعمال؟

إذا لم يكن هناك اعتراض، سنواصل العمل وفقا لذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/53/899)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بصدد هذا البند مطروح على الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي"، وهو وارد في مرفق تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة A/53/899.

والآن تبت الجمعية العامة في مشروع القرار المطروح عليها. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ يتوقع أن يعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قرارا موازيا في دورته القادمة في عام ١٩٩٩.

بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/53/440/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق بناء على

ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت في جلستيها ٤٣ و ٩٤ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ سبعة أعضاء للجنة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن منصبا بقي شاغرا من دورة سابقة ينبغي شغله من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وفي هذا السياق مطروح على الجمعية الوثيقة A/53/440/Add.2 التي تتضمن ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل المنصب المتبقي في اللجنة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وتشير تلك الوثيقة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرشح البرتغال لشغل المنصب المتبقي من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي فإن جميع الانتخابات تجري بالاقتراع السري. بيد أنه وفقا للفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤ يجوز للجمعية في انتخابات الهيئات الفرعية أن تستغني عن الاقتراع السري عندما يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المزمع شغلها.

فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان انتخاب البرتغال عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ من ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنئ البرتغال على انتخابها الآن عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق.

بهذا نكون قد اختتمنا النظر في البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ٥٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مشروع قرار (A/53/L.74)

البند ٩٤ من جدول الأعمال (تابع)

البيئة والتنمية المستدامة

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

مشروع قرار (A/53/L.76)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أحالت البند ٩٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى اللجنة الثانية. وبعد ذلك قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ألا تنهي نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال حتى تتمكن من البت في مواعيد دورتها الاستثنائية بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية.

ومطروح على الجمعية العامة في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، مشروع قرار وارد في الوثيقة A/53/L.74، وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، مشروع قرار وارد في الوثيقة A/53/L.76.

ويتذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية حثتهم في الجلستين العامتين ٩٥ و ٩٦ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موعد انتهاء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية وموعد افتتاح الدورة الرابعة والخمسين ومواعيد المناقشة العامة في الدورة الرابعة والخمسين وموعد الدورة الاستثنائية التي تستغرق يومين بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية.

وقبل أن نواصل عملنا، أقترح أن نعلق هذه الجلسة لإجراء المشاورات.

علقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نواصل الآن النظر في البند ٥٨ والبند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال.

عقب المشاورات، تم التوصل إلى اتفاق على التواريخ مما يمكّن الجمعية العامة من البت في مشروعي القرارين المعروضين علينا. ولكنا قبل أن نشرع في البت في مشروعي القرارين، أود أن أوجز الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مختلف التواريخ.

مثلما يشار إليه في مشروع القرار A/53/L.74، ستختتم الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة أعمالها يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وستبدأ أعمال الدورة الرابعة والخمسين يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر. ومثلما يشار إليه في مشروع القرار A/53/L.76، ستعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية يومي الاثنين والثلاثاء، ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ونتيجة للتواريخ المتفق عليها في مشروعي القرارين هذين، تم الاتفاق أيضا على أن تعقد المناقشة العامة للدورة الرابعة والخمسين من الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر للأسبوع الأول، ومن الأربعاء ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢ تشرين الأول/أكتوبر للأسبوع الثاني.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بيرفيلييف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن عقد المناقشة العام في الدورة الرابعة والخمسين يوم السبت ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ويوم السبت ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من شأنه أن يستلزم بعض المتطلبات الإضافية من ساعات عمل إضافية، لتوفير خدمة فنية للجلسات. وهذه المتطلبات الإضافية ستجري تلبيتها من المخصصات المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/53/L.74 و A/53/L.76.

أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا الذي يرغب في تعليل موقفه قبل البت في مشروعي القرارين.

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وبأن ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد فيرميولين (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب بالنيابة عن لجنة التنسيق المشتركة عن آيات شكري لكم، سيدي، على إتاحة هذه الفرصة لإظهار موقف اللجنة من مسألة اختتام أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وتاريخ افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

إن لجنة التنسيق المشتركة تحيط علما باقتراح الرئيس مثلما يرد في مشروع القرار A/53/L.74 المعروض علينا، وتود أن تبلغ الرئيس بأن اللجنة على استعداد للنظر إيجابا في اقتراحه لصالح تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ونحن لذلك نوافق على اقتراحه بأن تختتم الدورة الثالثة والخمسون أعمالها يوم الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبأن تفتتح الدورة الرابعة والخمسون يوم الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ونفهم أيضا أن هذا الترتيب الاستثنائي لن ينطبق إلا على تاريخ افتتاح الدورة الرابعة والخمسين، وأن تواريخ افتتاح دورات الجمعية العامة في المستقبل ستكون موضع مداولات أخرى. وفي هذا السياق، أود أن أؤكد مجددا رأي لجنة التنسيق المشتركة بوجوب أن نلجأ إلى الحكم الذي تتضمن المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أي وجوب أن تبدأ كل دورة في ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وهذه هي السابقة الوحيدة التي حصلت في هذا الصدد، وكانت تجربة مفيدة لنا في الماضي.

ونفهم أيضا أن المناقشة العامة السنوية ستبدأ في الأسبوع الذي يلي، أي في يوم الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر

وبغية الاستفادة من وجود زعماء العالم البارزين في الأمم المتحدة خلال ذلك الوقت من السنة، والتشجيع على قيام تفاعل أكبر بين زعماء من العالم المتقدم النمو والعالم النامي على حد سواء، فإن لجنة التنسيق المشتركة تؤيد عقد الدورة الاستثنائية لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية يومي ٢٧ و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مثلما هو مقترح في مشروع القرار A/53/L.76 المعروض علينا أيضا.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بتقديم التهنئة للرئيس على حصيلة المشاورات الشاملة التي أجريت تحت توجيهه. وتفهم لجنة التنسيق المشتركة أن يتم اعتماد مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقوم الجمعية العامة أولا، في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، بالبت في مشروع القرار A/53/L.74، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

هل أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٢٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، تقوم الجمعية العامة الآن بالبت في مشروع القرار A/53/L.76، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية". هل أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار هذا؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٩/٥٣ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن المذكرة الشفوية المتعلقة بالمناقشة العامة في الدورة الرابعة والخمسين سترسل إلى الوفود في أقرب وقت ممكن.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال وفي البند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.